

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

البنديان 137 و 142 من جدول الأعمال المؤقت *

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة
من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان
ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في الفقرة 8 من الفرع ثالثا من قرارها 268/65، أن تجري استعراضا كل أربع سنوات للعناصر الأخرى لشروط خدمة وتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المسؤولون الثلاثة) غير الأجور السنوية الصافية. وأجري الاستعراض السابق في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (انظر A/76/340). ولم تتخذ الجمعية أي إجراء أثناء ذلك الاستعراض.
- 2 - وعملا بالفقرة 9 من الفرع ثالثا من ذلك القرار، تقدّم تلك التقارير، على غرار هذا التقرير، إلى الجمعية العامة مباشرة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى.

ثانيا - معلومات أساسية

- 3 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 221/35، أن يُجرى عادة كل خمس سنوات استعراض لتعويضات وسائر شروط خدمة المسؤولين الثلاثة. وفي أعقاب الاستعراض الذي أجري في عام 2000،



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/80/150

040825 220725 25-11619 (A)



أحاطت الجمعية علماً، في قرارها 238/55، بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/55/29) الذي حُدِّدَت فيه الدورة الستين للجمعية في عام 2005 موعداً للاستعراض التالي.

4 - وفي أعقاب الاستعراض الذي أجري في عام 2005، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرتين 4 و 5 من قرارها 266/58، أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، كما قررت الاستعاضة بذلك بالإجراء عن شرط إجراء استعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل الذي يرد في الفقرة 8 من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35). وفي وقت لاحق، قُدم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين (A/63/354). غير أن الجمعية العامة قررت، في مقررها 550/63، إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها الرابعة والستين. ولذلك قُدم نفس التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2010-2011، لكن لم يتخذ أي إجراء.

5 - وتناولت الجمعية العامة لاحقاً المسألة في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في عام 2011، عند نظرها في تقرير عن الموضوع (A/65/676). وأقرت الجمعية التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، بما فيها وضع آلية لتسوية التعويض السنوي الصافي للمسؤولين الثلاثة (انظر A/65/767). وقررت الجمعية، في قرارها 268/65، أن يخضع صافي التعويض السنوي للمسؤولين الثلاثة لتسوية لتكلفة المعيشة معادلة لمقدار التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، وهم وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض العناصر الأخرى لشروط خدمة المسؤولين الثلاثة كل أربع سنوات.

6 - وعملاً بقرار الجمعية العامة 192/46، جرت أيضاً تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين الثلاثة في نفس الوقت وبنفس النسبة المئوية المستخدمة في تسوية تعويضهم السنوي.

7 - وتخضع للاستعراض كل أربع سنوات عناصر شروط خدمة المسؤولين الثلاثة وتعويضاتهم، غير التعويضات السنوية الصافية (وسويت تلقائياً استحقاقات ما بعد التقاعد). ولا يقترح الأمين العام، في الوقت الحالي، إدخال تغييرات على شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الثلاثة.

8 - وبناء عليه، يحيل الأمين العام إلى تقريره السابق عن هذه المسألة (A/76/340) ويحدِّث هنا المعلومات الواردة فيه. ولتسهيل تلك العملية، قُسم هذا التقرير إلى أربعة فروع هي: التعويض (البذل الخاص)، والشروط الأخرى للخدمة، والآثار المالية، والاستعراض الشامل المقبل.

ثالثاً - التعويض (البذل الخاص)

9 - راجعت الجمعية العامة في قرارها 238/55 في عام 2000 البذل الخاص الواجب دفعه لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية إقراراً بمسؤولياتهما المضافة، وحددته في مبلغ 10 000 دولار سنوياً. ولم يُقترح في الوقت الراهن أي تغيير في مستوى البذل.

رابعاً - الشروط الأخرى للخدمة

10 - لا يُقترح، في الوقت الراهن، إجراء أي تغيير في طريقة تطبيق شروط الخدمة الأخرى للمسؤولين الثلاثة. وترد هذه الاستحقاقات الأخرى في مرفق هذا التقرير.

خامساً - الآثار المالية

11 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 268/65، على العمل مجدداً بالنسبية فيما يتعلق بالتعويض السنوي الصافي واستحقاقات ما بعد التقاعد للمسؤولين الثلاثة. وتُجرى التسويات المتعلقة بتكلفة المعيشة في صافي التعويضات السنوية لأولئك المسؤولين الثلاثة وفقاً للآلية القائمة المبينة بالتفصيل في الفقرة 5 أعلاه، ولذلك سيتم الإبلاغ عنها في سياق تقارير الأداء ذات الصلة التي ستقدم إلى الجمعية.

سادساً - الاستعراض الشامل المقبل

12 - وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في قرارها 268/65، سيُضطلع بالاستعراض الشامل المقبل في الدورة الرابعة والثمانين للجمعية.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

13 - تُدعى الجمعية العامة إلى أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق

شروط خدمة وتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

1 - يحق لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المسؤولون الثلاثة) ما يلي من شروط الخدمة والتعويض:

- (أ) مرتب سنوي (صاف) قدره 243 366 دولارا (في حزيران/يونيه 2025)؛
- (ب) يحق لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية وحدهما بدل سنوي خاص (لا يخضع للتسويات المؤقتة المستندة إلى تغيرات الرقم القياسي لمستوى المعيشة) قدره 10 000 دولار؛
- (ج) استحقاقات التقاعد: وفقا لقرار الجمعية العامة 131/37، يصبح المسؤولون المعنيون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار المادة التكميلية بـ من النظام الإداري للصندوق؛
- (د) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقدره 342 889 دولارا (في حزيران/يونيه 2025)؛
- (هـ) تغطية المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة في إطار أحكام خطة التعويض التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها 458 (د-5) والقواعد التي أصدرها الأمين العام لتنظيم تلك التعويضات، والتي أقرت الجمعية آخر صيغة لها (ST/SGB/103/Rev.1) في قرارها 233/34؛
- (و) بدل الإقامة عند سفرهم في مهام رسمية خارج المقر؛
- (ز) نفس استحقاقات السفر التي تسري على الأعضاء الآخرين في اللجنة الاستشارية وفي لجنة الخدمة المدنية والواردة في القواعد التي تنظم دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (ST/SGB/107/Rev.6) لدى تعيينهم وعند انتهاء تعيينهم؛
- (ح) عقب اعتماد قرار الجمعية العامة 262/72 ألف، تم توسيع نطاق مجموعة مستحقات انتقال موظفي الفئة الفنية والفئات العليا التي وافقت عليها الجمعية في الفرع الثالث من قرارها 244/70، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2016، لتشمل المسؤولين الثلاثة، بحيث يحق لهم الشحن بغرض الانتقال أو الشحن غير المصحوب للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بما في ذلك خيار الحصول على منحة الانتقال بدلا من استحقاق الشحن غير المصحوب أو الشحن بغرض الانتقال؛
- (ط) منحة التعليم: في الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 256/40، وافقت الجمعية على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة 11 من تقريرها (A/39/7/Add.1)، وبالتالي يحق للمسؤولين الثلاثة استرداد التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعالين المؤهلين، رهنا بالشروط المخصصة والحدود القصوى المنطبقة على منحة التعليم المخولة للموظفين المؤهلين في الفئة الفنية والفئات العليا. وتم توسيع نطاق النظام المنفّج لمنحة التعليم لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الذي أقرته الجمعية في الفرع الثالث من قرارها

244/70 ليشمل المسؤولين الثلاثة اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2018، وفقاً لقرار الجمعية 262/72 ألف؛

(ي) منحة الاستقرار: يحصل هؤلاء المسؤولون عند وصولهم إلى مراكز عملهم على منحة استقرار تبلغ 30 يوماً من بدل الإقامة بالقدر اليومي الساري في مركز العمل في تاريخ الوصول بالنسبة للمسؤول، وبنصف القدر اليومي لكل فرد مؤهل من أفراد الأسرة الذين تحقق للمسؤول نفقات سفرهم إلى مركز العمل في وقت التعيين الأول، بالإضافة إلى مبلغ إجمالي مقطوع قدره راتب شهر واحد؛

(ك) إجازة زيارة الوطن، وفقاً للقاعدة 4-5 من النظام الإداري: تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر في إجازة زيارة الوطن لعدد محدد من المناسبات خلال فترة شغل المنصب البالغة مدتها أربع سنوات؛

(ل) تعويض المتوفى عنهم في حالة الوفاة أثناء الخدمة (في شكل مبلغ إجمالي مقطوع يعادل شهراً من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وحد أقصى قدره تسعة أشهر)؛

(م) خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين.

2 - لا يحق للمسؤولين الثلاثة ما يلي:

(أ) بدل الإعالة؛

(ب) إعانة الإيجار؛

(ج) بدل التمثيل؛

(د) استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة؛

(هـ) منحة الإعادة إلى الوطن.